الباب السادس

مشكلات الجاليات الإسلامية
فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب السادس
مشكلات الجاليات الإسلامية
فى ضوء الفقه الإسلامى

يتعرض شبابنا المسلم المغترب لمشكلات كثيرة ، وفى إطار البيئة غير الإسلامية ، والتحديات الفكرية والسلوكية التى يواجهها الشباب المسلم ، لا مجال للجدل الكثير ، والوقوف طويلا عند النقاط التى اختلف حولها الفقهاء ، ففى شريعة الله من التيسير ما أعطى الفقهاء فرصة الاختلاف ، ولو كانت شريعة الله جامدة ، وغير صالحة لكل زمان ومكان ، لكانت الأحكام الفقهية المستنبطة منها (واحدة) ، وبعض المسلمين ـ هداهم الله ـ يريدون أن يتعاملوا مع كل البيئات بميزان واحد فى الأمور الفرعية الخلافية ، ويريدون أن يُسقطوا فهمهم البيئى المحدود ، ويفرضوه ، على كل الأماكن والظروف .

وهذا تضييق فى دين الله ، وفرض للحرج على الناس ، وإعنات لهم ؛ وقد كان الإمام العظيم (محمد بن إدريس الشافعى) أفقه بدين الله من هؤلاء حين أفْتى فى الحجاز بآراء ، فلما ذهب إلى مصر أفتى بآراء أخرى ؛ ولازالت كتب المذهب الشافعى تتردَّد فى ثنايا صفحاتها عبارة: (قال الشافعىّ فى القديم) (يعنون مذهبه فى الحجاز) ، وقال الشافعى فى (الجديد) يعنون مذهبه فى مصر ؛ وقد أجمع علماء الأصول على جواز أن « يغيرِّ المفتى آراءه » إذا ظهرت له أدلة جديدة أو صحَّ لديه حديث لم يكن قد وصله، أو لم يكن قد صحَّ لديه، أو تغيرَّت البيئة والأعراف التى يتعرض الموضوع لها.

وفى هذه الصفحات ننهج النهج السلفى نفسه الذى نهجه الشافعى حيث إننا كنَّا ونحن نكتب هذه الصفحات ، نستشعر المشكلات التى يعانيها شبابنا المغتربون ؛ ومع ذلك كنَّا عند الالتزام بما ورد فيه النصّ فى ديننا ، فالأوضاع والظروف والبيئات لابدّ أن تخضع لشريعة الله ـ إذا كانت قد حدَّدت أمرًا ـ ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . لكن هذه البيئات والأوضاع ليس من الضرورى أن تخضع لفهم معين من أفهام الناس ، فشريعة الله شىء ؛ وفقه الناس شىء آخر .

وقد حرصنا ، ونحن نعيش بعض المشكلات التى يعانيها المغتربون المسلمون ـ ألا نتيح لهم فرصة الاعتداء على « ما هو نصٌّ شرعى » من جانب ـ وعلى أن نؤثر « المصلحة الإسلامية العليا » من جانب آخر ، وعلى أن نتيح الفرصة لتقديم دين الله

إلى هذه المجتمعات « بعيدا عن الإفراط والغلو » اللذين يميل إليهما فى عالمنا الإسلامى بعض إخواننا المخلصين من جانب ثالث .

وهذه « المعايير الثلاثة » يجب أن تكون فى محل تقدير كل من يتعرض للاجتهاد فى مواضيع ذات أبعاد مكانية وحضارية خاصة ، وعلى هذه المعايير أدرنا الحوار فى هذه الصفحات .

الزواج من غير المسلمات :

من أبرز المشكلات التى تواجه الجاليات الإسلامية مشكلة الزواج بغير المسلمات كالوجوديات والكتابيات والشيوعيات ، وغيرهن من المرتدات ـ عموما ـ وقد اتجهنا إلى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى ـ عميد كلية الشريعة بقطر ـ نسأله الرأى عن حكم الزواج من غير المسلمات ـ بعامة ـ فبدأ فضيلته بالحديث عن حكم الزواج من المرتدة ، قائلاً :

إننى أقصد بالمرتد والمرتد كل من كفر بعد إيمانه كفرا مُخرجًا من الملة ، سواء دخل فى دين آخر أم لم يدخل فى دين قط ؛ وسواء كان الدين الذى انتقل إليه كتابيا أم غير كتابى، فيدخل فى معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية أو الوجودية ،أو المسيحية ، أو اليهودية ،أو البوذية ، أو البهائية، أو القاديانية ، أو غيرها من الأديان والفلسفات ، أو خرج من الإسلام ولم يدخل فى شىء بل ظل سائبا بلا دين ولا مذهب .

والإسلام لا يكره أحدًا على الدخول فيه ،حتى إنه لا يعتبر إيمان المكره ولا يقبله ، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجز له الخروج عنه ، وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة ، وبعضها بالدنيا ، فمما يتعلق بالآخرة ، أن من مات على الردة فقد حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود فى النار ، قال تعالى : ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢١٧) ﴾ [البقرة] .

ومن أحكام الدنيا : أن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامى ونصرته بوجه من الوجوه ،ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة ، أو بين مرتد ومسلمة ، لا ابتداءً ولا بقاءً ، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل ، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتما ، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء ، سواء من قال منهم بقتل المرتدّ رجلا كان أو امرأة وهم الجمهور، من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل ، وهم الحنفية ،

ومما ينبغى التنبيه عليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة ، ولهذا وجب علينا التحرى والاحتياط فيه ، ما وجد إليه سبيلا ، حملا لحال المسلم على الصلاح ، وتحسينا للظن به ، والأصل هو الإسلام ، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعى ، واليقين لا يزال بالشك .

بطلان الزواج من البهائية :

والزواج من امرأة بهائية باطل ، وذلك لأن البهائية إما مسلمة فى الأصل تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع ، فهى فى هذه الحال مرتدة بيقين ، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة ؛ وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعا لأسرتها ، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها ، فإن حكم الردَّة لا يفارقها .

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها ، فحكمها حكم المشركة ، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها ، وسماوية كتابها ، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة ، وكل كتاب بعد القرآن باطل ، وكل من زعم أنه صاحب دين جديد بعد الإسلام فهو دجال مفتر على الله تعالى ، فقد ختم الله النبوة ، وأكمل الدين ، وأتم النعمة ، ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** (٨٥) ﴾ [آل عمران] .

وإذا كان زواج الرجل المسلم من بهائية باطلاً بلاشك ، فإن زواج المسلمة من رجل بهائى باطل من باب أولى ، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابىّ ، فيكف بمن لا كتاب له ؟

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائى ، لا ابتداءً ولا بقاءً ، وهو زواج باطل ، ويجب التفريق بينهما حتما ؛ ومثل البهائية ـ تماما ـ القاديانية ، وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية فى مصر فى أكثر من واقعة ، أما زواج الكتابية ، فهو وإن كان راجعًا إلى الأصل الذى هو الإباحة فهو مقيد بشروط وقيود يجب مراعاتها قبل الزواج من الكتابية .

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية :

وإذا كان الرأى الراجح ما بيناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيبا لها فى الإسلام، وتقريبا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين؛ ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود يجب ألا نغفلها :

الشرط الأول :

الاستيثاق من كونها « كتابية » بمعنى أنها تؤمن بدين سماوى الأصل كاليهودية والنصرانية ؛ فهى مؤمنة ـ فى الجملة ـ بالله ورسالاته والدار الآخرة ، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها ، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء ، ومن المعلوم فى الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية ، ولا كل من نشأت فى بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة ، فقد تكون شيوعية مادية ، وقد تكون على ملةٍ مرفوضة أساسًا فى نظر الإسلام كالبهائية ونحوها .

الشرط الثانى :

أن تكون عفيفة محصنة ، فإن الله لم يبح كل كتابية ، بل قيد فى آياته الإباحة نفسها بالإحصان ، حيث قال : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [المائدة : ٥] قال ابن كثير : والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا ، كما فى الآية الأخرى : ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء : ٢٥] . وهذا ما أختاره ؛ فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأى رجل ، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات .

الشرط الثالث :

ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم ، ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية ، فأباحو الزواج من الأولى ، ومنعوا الثانية ، وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهم من لا يحل لنا ، ثم قرأ : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ...** ﴾ [التوبة : ٢٩] فمن أعطى الجزية حلَّ لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه ، وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعى ـ أحد فقهاء الكوفة وأئمتها ـ فأعجبه ، وفى مصنَّف عبد الرزَّاق عن قتادة قال : « لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد أو ذمة » .

لا يجوز الزواج من يهودية :

وبناءً على هذا فلا يجوز لمسلم فى عصرنا أن يتزوج يهودية ، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين « إسرائيل » ، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية ، فالواقع أن كل يهودى صهيونى ؛ لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها

التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود ؛ وكل امرأة يهودية إنما هى جندية ـ بروحها ـ فى جيش إسرائيل .

الشرط الرابع :

ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقَّق أو مرجح ، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر ، فإذا تبين أن فى الإباحة ضررا منعت منعا تاما إذا كان الضرر عامًا ، وخاصا إذا كان الضرر خاصا .

رأى آخر فى الزواج من الكتابية :

ومع هذه القيود الطيبة التى ذكرها الدكتور القرضاوى ، هناك من يرى رأيا آخر فى قضية الكتابية ، بخاصة ، ولهذا رأينا عرضها على أكثر من فقيه ، وقد لخص لنا فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم ـ أحد فقهاء المملكة العربية السعودية الكبار ، وأستاذ الفقه بكلية الشريعة ـ هذه الآراء فقال :

الكتابية التى يجوز للمسلم أن يتزوجها هى من كانت متمسكة بكتابها ولو بعد التحريف والتبديل يهودية أو نصرانية ، أما من سواها ممن ارتدت عن دينها إلى أى مبدأ من مبادئ الإلحاد ، أو لم تكن كتابية أصلا كسائر الوثنيين ، فليست محل نزاع لأنه لا يجوز تزوجها ، وإذن فمحل النزاع « الكتابية المتمسكة بدينها » هل للمسلم أن يتزوجها أم لا ، وسبب هذا النزاع عموم النهى فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وإباحة الكتابيات ورد فى قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة : ٥] ، فمن أعمل عموم النهى منع التزوج من اليهودية والنصرانية لأنها تقول : (ربُّها عيسى) ، وهذه وجهة ابن عمر رضي الله عنه : « كان يقول إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية » : « إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك أكبر من أن تقول المرأة : (ربُّها عيسى) وهو عبد من عباد الله » (١) .

وكذلك من استدلَّ بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] ،

---

(١) فتح البارى ٩ / ٤١٦ .

واستدلّوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بعصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فإن هاتين الآيتين مخصصتان بآية المائدة السابقة ، فقدم الخاص على العام؛ فعلى هذا يجوز أن يتزوج المسلم الكتابية بشرط أن تكون عفيفة ومتمسكة بدينها ، وأن تكون ذمية عند بعض العلماء ، بمعنى أنها خاضعة لسيطرة المسلمين) .

ومع ذلك قالوا : الأولى ترك التزوج بها كما هو رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخافة أن تؤثر على ولدها ، وأن تلتبس البغىّ بالعفيفة كما قال عمر لحذيفة عندما أمره بطلاق زوجته الكتابية ،قال حذيفة: « تشهد أنها حرام ؟ قال عمر : هى خمرة فطلّقها ، قال حذيفة : إنها خمرة ولكنها لى حلال ، فلما كان بعدُ طلّقها فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ فقال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمرًا لا ينبغى لى » .

قال الموفّق معللاً للأولوية : « ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل الولد إليها ، وقد ذكر الموفق ـ فى موضع آخر ـ أن عمر من جملة من أحل الكتابية للمسلم،وأن الخلاف فى عدم حلها خلاف لا يلتفت إليه » ، وقال رحمه الله : ليس بين أهل العلم خلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب،وممن روى عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن يعلى وأذينه العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم ،وحرَّمته (الإمامية) تمسّكا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتَّىٰ يُؤْمِنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تُمْسِكُوا بعصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [المائدة : ٥] ولإجماع الصحابة .

فأما قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] فروى عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التى فى سورة المائدة ، وكذلك ينبغى أن يكون فى الآية الأخرى لأنهما متقدمتان ، والآية التى فى سورة المائدة متأخرة عنها ، وقال آخرون : ليس هذا نسخًا ، فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه : ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ** ﴾ [البينة : ١] ، وقال سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة :٨٢] . . وقال تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة:١٠٥] . . وسائر القرآن يفصل بينهما، فدل على أن المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب ، وهذا معنى قول (سعيد بن جبير) وقتادة : « ولأن ما احتجوا به عامٌ فى كل كافرة ، وآيتنا خاصة فى حل أهل الكتاب ، والخاص يجب تقديمه» .

وإذا ثبت هذا فالأولى ألا يتزوج كتابية لأن (عمر) رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نسل أهل الكتاب : طلقونهن فطلقوهن إلا حذيفة الذى سبقت الإشارة إلى قصته .

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] إن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم نكاح المشركات فى هذه الآية ، ونسخ تحريم الكتابيات بآية المائدة : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] ، وبه قال ابن عباس ومالك كذلك ، وقال غيرهم : لفظ الآية الأولى العموم فى كل كافرة ، وبينت آية المائدة الخصوص،ولم تتناول العموم ،وهذا الرأى هو ـ أيضا ـ أحد قولى الشافعى ، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ثم نسخت آية المائدة بعض العموم ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وقال ابن حبيب : إنَّ نكاح اليهودية والنصرانية ـ وإن كان قد أحلَّه الله ـ مستثقل مذموم ، وقال إسحاق بن إبراهيم الحربى : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى البقرة هى الناسخة ، والتى فى المائدة هى المنسوخة ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية ، قال النحاس : ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ، ثم ساق القرطبى السند عن ابن عمر رضي الله عنه : كان إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين،ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: « ربُّها عيسى وهو عبد من عباد الله » .

قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم : عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبى والضحاك وفقهاء الأمصار عليه ، وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التى فى سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول ، وأما حديث ابن عمر

ﷺ فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلاً متوقفًا فلما سمع الآيتين فى واحدة التحريم ،وفى الأخرى التحليل ، ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ.

وإنما تؤول عليه . وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل ؛ ثم ذكر القرطبى أن نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربًا فلا يحل ، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحل،وتلا قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَهُمْ صَاغِرُونَ** (٢٩) ﴾ ،قال المحدث : حدثت بذلك إبراهيم النخعى فأعجبه ، وكره مالك . . تزوج الحربيات لعله ترك الولد فى دار الحرب ولتصرفها فى الخمر والخنزير .

ومما تقدم من كلام العلماء يتبينَّ لنا أن (الأولى) تركُ الزواج بالكتابيات اللواتى يقمن تحت سيطرة المسلمين كنصارى بعض الدول الإسلامية، أما التزوج بنساء أهل الكتاب واللواتى يقمن فى بلادهن فإن هذا يتأكد منعه لعدة أسباب أهمها :

أولا : إن من أهداف الزواج بالكتابية أن يسيطر عليها الزوج المسلم ، حيث تكون القيومية له ، ولهذا لا يجوز العكس مطلقا بأن تتزوج مسلمة كتابيا .

ثانيا : أنَّ من شروط الزواج بالكتابية أن تكون ذمِّية لما يعتبر فيها من الخضوع للإسلام ولأحكام الإسلام ، بخلاف الحربية مخافة أن يميل إليها .

ثالثا : لا يؤمن أن يبقى أولاده بين أظهر النصارى ، وأن يعيشوا فى أحضان أمهم وتحت سيطرتهم ، وهذه العلة هى التى من أجلها منع العلماء المأسور المسلم من التزوج بدار الحرب ، وحرموا عليه الزواج تحريمًا جازما ، وهى العلة التى منعوا من أجلها المسلم غير المأسور أن يتزوج الحربية مخافة أن يكون ولده ممن يسبى ويسترق ، ومعلوم أن ولد النصرانية المقيمة ببلدها مسترق لمجتمعه .

رابعًا : النظر فى إقامة المسلم المقيم فى بلاد كهذه ويريد الزواج ، هل إقامته شرعية يجيزها الإسلام أو لا ؟ فإن كانت إقامة شرعية جاز البحث فى تزوجه منهم ، وإن كانت غير شرعية فحينئذ لا يجوز تزوجه منهم ـ فكيف بالتزوج بالفعل ؟

خامسًا : إن تزوج المسلم بالكتابية يشترط أن يكون خاضعا لأحكام الإسلام خضوعا تاما ، ذلك بأن يكون العقد بوليٍّ ، وهل يتولى الولى الكافر العقد للمسلم ؟ على خلاف بين العلماء فمنهم من أجازه لأنه ولى الزوجة، والزوجة كافرة ، ومنهم من منعه لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [التوبة : ٧١] .

ونحن نميل ـ تعقيبا على رأى الشيخ صالح الأطرم ـ إلى أن تحترم هذه الاعتبارات التى ذكرها ، على أن تراعى أيضا قاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » ، فإذا كانت هناك (حالات ضرورة) يقدرها وعى المسلم ودينه ، فلا ضير أن نعود إلى القاعدة الأصلية وهى الإباحة ، حيث يكون بعض المسلمين ـ فى بلاد الاغتراب ـ مخيرين فى كثير من الأحايين بين أهون الشرين . . ولا شك أن (الزواج) أولى ؛ ولو كان بكتابية ؛ فى حدود القواعد الأصلية المطلوبة .

وهذا الرأى هو ما يميل إليه معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ مدير جامعة الإمام بالرياض ـ اعتمادا على رأيه فى أن الجمهور يجيزون الزواج من الكتابية ، وأن المشركات يقصد بهن غير الكتابيات .

حكم عقد الزواج فى الكنيسة :

من بين المشكلات الأساسية التى تواجه الجاليات الإسلامية فى بعض البقاع النائية، مشكلة عقد الزواج ، وقد يلجأ بعضهم جهلاً منه ، أو خضوعًا للزوجة الكتابية التى سيرتبط بها إلى اللجوء للكنيسة لعقد الزواج فيها ؛ وليس هناك خلاف لدى فقهاء الأمة فى بطلان مثل هذا الزواج ؛ وهو أمر يكاد يكون معلوما من الدين بالبديهة . . ومع ذلك فإنَّا توجهنا بالسؤال إلى الشيخ حسنين مخلوف (مصر) وإلى الشيخ صالح الأطرم (السعودية) وكان سؤالنا كالتالى :

هل يجوز لمسلم أن يلجأ إلى الكنيسة ـ للضرورة ـ ليعقد زواجه فيها ؟

وقد تلخَّصت إجابات السادة العلماء الأفاضل فى عدم الجواز ، لأن من المعلوم أن العقد فى الكنيسة أو عند القاضى المدنى ـ عقد غير إسلامى ، إذْ لا يجوز العقد عند هؤلاء ، سواء فى حالات الاضطرار أو الاختيار . حتى لا يشمت أعداء الإسلام ، وحتى لا يصبح الإسلام هو الدين الأضعف ، وأما إن كان المقصود من الزواج فى الكنيسة ليس إبرام العقد نفسه وإنما مجرد الإعلان عن الزواج لضرورة الإعلان عنه حتى يعلم ، فعلى الرغم من عدم ارتباط هذا المسلك بصحة العقد إذا كان قد أبرم وفق أصول الشرع ، إلا أن هذا المسلك ـ مع ذلك ـ حرام ، لأن الكنيسة ليست المكان الصحيح لإعلان زواج إسلامى . . وإذا لم يوجد مسجد يعلن فيه مثل هذا الزواج ، فيكفى إقامة وليمة ، وضرب دف وإشهاد ، ولكن إذا كان لا يجوز إبرام عقد الزواج فى الكنيسة فهل يعتبر من تزوَّج فى الكنيسة (أو عند قاضٍ مدنى) مرتدًا عن الإسلام ؟

الجواب : إذا لم يرتكب المسلم ما يكفر به قبل ذلك فننظر فى هذه المسألة، إذا استباح الخضوع للكنيسة والقاضى المدنى واعتقده جائزًا فإنه يكون مرتدا بذلك لأنه اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤) ﴾ [المائدة] . . . إلا أن يكون جاهلاً بالحكم ، ومثل الحاكم بغير ما أنزل الله من اعتقد جواز التحاكم إلى غير ما أنزل الله حتى ولو لم يحكم بالفعل . أما إذا عقد فى الكنيسة أو عند القاضى المدنى وهو لم يعتقد جواز ذلك ، وإنما ارتكبه تساهلا فإنه يعتبر فاسقًا .

وعلى هذا : تبين لنا أن عقد الكنيسة أو القاضى المدنى إما ردة أو فسوق (وفى الحالتين قد تجرى عليه أحكام الزنا) وبعضهم قال لا تجرى لوجود شبهة حلال ، [وهو الأقرب للصواب] . . وهنا نصل إلى (سؤال) آخر مرتبط بالموضوع : ـ هل للجمعيات والمراكز الإسلامية أن تجدد العقد المبرم فى الكنيسة أو عند القاضى المدنى ـ علما بأن وجود عقد الكنيسة هو الذى تعترف به السلطات القضائية نظرا لكون الزوج قد وافق عليه ؟

الجواب : ليس للجمعيات والمراكز الإسلامية إجراء عقد الزواج لما يأتى :

١ ـ إنه ليس له أثر فى أحكام الزوجية المستقبلة لقولهم : إن السلطات لا تعترف إلا بعقد الكنيسة .

٢ ـ إن الزواج اعتبر رسميا بالكنيسة ـ فكأن مجيئها لمقر هذه الجمعيات الإسلامية نوع من التحايل لإضفاء الصبغة الشرعية على الزواج .

أما إذا كانا كافرين ـ الزوج والزوجة ـ وجاءا تائبين مسلمين ، فالإسلام يقرهما على عقدهما لكونهما يعتقدان جوازه ، واستمرار زواجهما ، غير أنهما لا يخضعان مستقبلا لحكم غير الإسلام ، أما والحالة هذه من كونه جاء للجمعية الإسلامية طالبًا تجديد العقد ، فيدل على أنه لم يعتقد جواز العقد فى الكنيسة فلا يقر شرعا لأنه لم يعتقد جوازه أصلا ولاستمرار أحكام السلطة المدنية عليه مستقبلا ، وإذًا فما الفائدة من عقد الجمعية ؟ والحلّ الوحيد هو أن يعقد العقد فى المركز كأنه عقد ابتدائى لزواج جديد .

وما الحال إذا كانت الفتاة توافق على تحكيم الإسلام فى مستقبل العلاقات الزوجية لكنها تصرّ على إجراء الاحتفال فى الكنيسة لئلا تتهم عند بنى قومها بالزنا أو بالخروج

عن الدين ـ فما الحل فى هذه المسألة ؟

الجواب : إن الرجل لا يجوز أن يوافقها على عقد الزواج فى الكنيسة لأن المسلم لا يجوز له الخضوع للكنائس ولا مشابهة النصارى ولا الخضوع لعادات وطقوس لا يقرها الإسلام .

إقرار عقد الكنيسة :

فى بعض الحالات يبرم بعض أبناء الجاليات الإسلامية عقد الزواج فى الكنيسة ، ثم يكتشفون ـ بعد ذلك ـ أنهم أخطؤوا ، فيحضرون بعد شهور أو سنوات إلى المراكز أو الجمعيات الإسلامية ، يطلبون منها عقد زواج جديد على الطريقة الإسلامية ـ فما العمل فى مثل هذا الوضع ؟

إن الحلَّ الوحيد هو الزواج من جديد،ولا يعتبر هذا الزواج توثيقا للزواج الأول ، فالزواج الأول باطل ، وتوثيق الباطل باطل ، كما لا يعتبر هذا الزواج تجديدًا للعقد كذلك ، فالحق أنه لم يكن هناك عقد معتبر شرعًا ، حتى يحتاج إلى تجديد ؛ وقد يكون فى أسباب عدم إعطائه شهادة إسلامية توثق العقد الأول الأسباب التالية :

١ ـ إن إعطاءه شهادة بهذا الشكل تتضمن اعترافًا بالعقد الأول ، وإقرارًا بصحته .

٢ ـ إن الزوج لم يكن كافرًا أصليًا معتقدًا صحة هذا العقد ، بحيث إذا رفع إلى المسلمين أقروه ،كما هو الشأن فى إسلام الكافر الذى أجمع الفقهاء على أنَّ زواجه أثناء كفره زواج صحيح ويقرّ عليه ، ويأخذ كل الحقوق المشروعة إذا أسلمت الأسرة معه .

٣ ـ إن فى إقرارهم على الزواج فى الكنيسة تشجيعًا لهم ولغيرهم على ارتياد هذا المسلك .

٤ ـ وفى تشجيع هذا الأسلوب إذابة للشخصية الإسلامية ، وفيه إعانة على التحايل ، وذلك بالوصول إلى الحلال من خلال الحرام ، والمشروع عن طريق غير المشروع .

وأما إذا طلبوا تجديد العقد ، فقد ذكرنا أن ذلك غير جائز لأسباب أهمها :

١ ـ إن وجود العقد السابق كعدمه ، حيث حكم الإسلام بعدم صحته ، لعدم توافر شروط زواج المسلم بالكتابية .

٢ ـ إن تجديد العقد لهم سيصبح وسيلة مشجعة على التحايل ، للزواج بالطريقة

النصرانية ، ثم إضفاء الصبغة الإسلامية عليه .

٣ ـ وتجديد العقد سيصبح وسيلة إلى لحاق الولد لحوقًا غير شرعى ، حيث إنه لم يصح العقد الأول ، ولا يمكن أن يقال هذا وطء شبهة ؛ لأن الأصل تحريم زواج المسلم بالكافرة إلا الكتابية بالشروط السابقة . والذى يحقق الشروط هو الفقيه المسلم ، فإذا جرى العقد قبل أن تتوافر الشروط كان غير شرعى ، وإذا كان غير شرعى ، صار غير قابل للتجديد .

وبالتالى فلا حلَّ عن طريق التوثيق أو التجديد لزواج الكنيسة ، وإنما الحلُّ فى استئناف الزواج من جديد بعقد إسلامى خالص تتوافر فيه كل شروط العقد الإسلامى من وليّ وشاهدين وإعلان ، وإيجاب وقبول وغير ذلك .

حكم زواج المسلمة من الكتابى :

من بين الأسئلة التى ترد من بعض الجاليات الإسلامية ، وبعض البلاد الأفريقية التى لا تطبَّق فيها الأحكام الإسلامية ـ سؤال حول جواز زواج المسلمة من الكتابى إذا انعدم وجود رجل مسلم ـ ومع أن هذا التصوَّر فيه مبالغة ـ إلا أنه ـ مع ذلك ـ لو وقع ـ فإن الإجابة عليه هى (عدم جواز ذلك) لعموم النفى فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، ولم يرد ما يخصص هذا الحكم العام ، ولأن المطلوب تثبيت الإسلام ، وتثبيت علوّه ، ومثل هذا الزواج لا يحقق ذلك . . وبالتالى فالمسلمة لا يجوز لها أن تتزوج غير مسلم بأى حال من الأحوال .

حكم ذبائح الكنائس والأعياد النصرانية :

اختلف الفقهاء فى إباحة الذبائح المخصصة للكنائس والأعياد النصرانية ، هل تباح للمسلم اعتمادا على قاعدة الإباحة العامة : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] أو أنها استثناء من هذه القاعدة العامة .

والذى عليه الجمهور أن ذبائحهم كلها جائزة إلا إذا سمع من الذابح تسمية غير الله عند الذّبح ، وأما إذا سمع منه ذلك فأكثر الفقهاء على تحريمها لأنها مما أهلَّ لغير الله به .

وأما إذا جهلنا طريقة الذّبح أو الذكاة ، فليس لنا أن نتأكد عنها أو أن نتردّد فى الإباحة ـ اعتمادًا على الأصل .

وفيما يسوقه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ـ عميد كلية الشريعة بقطر ، والشيخ محمد الغزالى ـ الداعية الإسلامى المعروف ، والشيخ حسنين مخلوف ـ المفتى الأسبق بمصر ـ للتأكيد على جواز الأكل من ذبائح النصارى التى ذبحت للكنائس ، والتى لم يعلم أنها أهلَّت لغير الله ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبشٍ ذبح لكنيسة يقال لها (جرجس) أهداه أصحابها له أتأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوًا إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم ، وأمر السائل بأكله .

وأيضًا فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ، فقال : أكرهه ولا أحرمه ، ولم يتسرَّع ـ رحمه الله ـ بالتحريم كما يفعل بعضهم فى هذه الأيام ، وإنما كرهه مالك من باب الورع ، وربمَّا من باب عدم الاستساغة ، وهو أمر شخصىّ وذوقى بحت لا يعوّل عليه فى التحريم .

قضايا المرأة فى المجتمعات الأوربية

لا شك أن كل مسلم مغترب هو سفير لدينه ، وهو ـ بأقواله وأفعاله نموذج لتعاليم هذا الدين ومنهجه ، ودعوة الناس إلى الإسلام ، أو على الأقل ، تعريفهم به فى هذا العصر المعقد يقتضى اللجوء إلى أفضل وسائل الإقناع ، وأمام وضعية المرأة فى أوربا ـ لا مجال هناك ، ولا فى أمريكا ، أو المعسكر الشرقى لدخول المسلمين فى خلافات حول (جواز كشف الوجه والكفين) أو عدم جوازهما ، فحسْب المسلمة فى هذا المجتمع أن تلتزم بما أجمع عليه الفقهاء من أن كل جسد المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها . . بل إن هذا أدعى لقبول المجتمع الغربى لها ولتأثيره فى النساء الأوربيات ، وفى عدم تنفير المرأة الأوربية من الإسلام .

ومن الواجب التركيز عند تناول قضية المرأة على إنصاف الإسلام لها ، وتكريمها عن المتاجرة بجسدها ، وابتذالها ، على عكس ما جرى فى الحضارة الإغريقية ، حين أصبح جسد المرأة هدفًا لكل أنواع الاسترقاق، وعلى عكس ما يجرى الآن فى الحياة الأوربية المعاصرة ، ولنذكر أن المرأة فى العالم الإسلامى ـ حتى مع تخلفه عن مستوى الإسلام ـ تتساوى مع الرجل فى الأجور ، بينما لا زالت بعيدة عن هذا الحق فى بعض البلاد الأوربية والشيوعية .

ومن الضرورى ـ أيضًا ـ اللجوء لتلك الآراء الفقهية التى لا تضخم الأشياء ، والتى تميل إلى تحقيق التوازن بين طاقات الإنسان ، فتبيح ـ بالتالى ـ أشياء فى حدود النصِّ قد يتورَّع عنها ، ويميل إلى التشدد فيها فقهاء آخرون ، لعلَّ بيئاتهم الإسلامية تسمح بمثل هذا الالتزام الكريم .

ونضرب لهذا المنهج مثالين أحدهما حول قيادة المرأة للسيارات ، وكيف يجب أن تعالج فى الغرب ، وقضية زينة المرأة ، وكيفية علاجها هناك . . والجدير بالذكر أننا عالجنا هاتين القضيتين ـ سابقًا ـ لكننا نعالجهما الآن بروح جديدة وهى روح (العرف . . والبيئة) . . ونترك للدكتور عبد الصبور شاهين ـ الكاتب الإسلامى المعروف والأستاذ بجامعة الظهران بالسعودية ـ علاج هاتين القضيتين فى ظل العرف الجديد .

قضية قيادة المرأة للسيارات فى أوربا وأمريكا وغيرهما :

يقول الدكتور عبد الصبور شاهين : « ليس الهدف من التعرض لأمثال هذه القضايا

محاولة التماس حكم بالإباحة فيها بأية وسيلة ، فإن الدين قد جاء ليحمل الناس على أحكامه ونظمه ، ولتسير حياتهم فى إطاره، وليس العكس ، . . وخروج المرأة إلى الشارع ، وتحركها فى المجتمع يفرض عليه صيانتها ، مادام هذا المجتمع هو الذى أخرجها ، حين سمح لها بالتعليم ، وبالعمل فى وظائف شتى ، وقد كانت المرأة ومازالت موضع حياطة الرجل ورعايته ، وهو يعتبر نفسه مسؤولاً عن حماية رحمه القريبة والبعيدة،وقد كان ذلك من ثوابت المجتمع حين كانت الأسرة مترابطة متماسكة.

فأما الآن ، فإن كثيرات من النساء لا عائل لهن ، وقد امتصت هموم الحياة همة الرجل ، فلم تترك له قطرة ينفق منها على حماية رحمه وذوى قرباه ، ولا سيما فى المجتمعات التى تعانى من وجود أرامل ويتامى وعوانس كثيرات ، ماذا تفعل هذه المرأة للتحرك فى الشارع ، والذهاب إلى العمل الذى تعيش منه ؟ . . . والشوارع مليئة بالذئاب والمساومين لكل عابرة طريق ؟ . . والباصات قد تكون مزدحمة بالمفسدين ؟

إن المنطق يفرض علينا أن نساعد هذه المرأة على التصوّن والحفاظ ، فإذا كانت تستطيع قيادة سيارة فيجب أن يسمح لها بذلك ، ومقياس الاستطاعة فى رأيى هو استقرار جهاز المرأة العصبى وثباته ، وهو أمر يعرفه الأطباء المختصون ، وكم من رجل مهزوز الأعصاب يقود نعشه ، فالأفضل أن تقود سيارته امرأته .

إن المرأة تقود السيارة فى أنحاء العالم كله ، بل وكثيرًا ما أرى نسوة مسلمات يقدن السيارات بمهارة فائقة فى بعض مدن العالم الإسلامى ، ولا ينكر الناس على المرأة قيادة سيارة الجيب ، سعيًا إلى عملها ، أو مساعدة زوجها ، وتجرى على ألسنة الناس حكاية الفتاة التى استطاعت بسيارتها أن تفلت من أحد الأشرار ، وهى حكاية تفيد فى توعية من تريد قيادة السيارة بنفسها ، وتنّبهها إلى مصاعب القيادة ، والطرق ، وتعلمها كيفية التصرف فى مواجهة المآزق ، وبذلك توفر على الرجل كثيرًا من المتاعب ، ونخطو بالمرأة المسلمة هنا خطوة كبرى نحو الاعتماد على النفس ، وهو أمر لا يأباه شرع الله . . فى ظل حضارة لها طبيعة خاصة .

قضية زينة المرأة فى المجتمعات الأوربية :

وحول هذه القضية ، وأسلوب علاجها فى مثل المجتمعات الأوربية ، وضرورة تناغمها مع أسلوب الدعوة الإسلامية الحكيم حتى لا يُساء فهم الإسلام . يقول الدكتور عبد الصبور شاهين ـ أيضًا : لا أستطيع أن أتصور أن هذه قضية خطيرة ، تحتاج منا إلى إعمال الفكر ، وتحديد المواقف ، والتماس الدليل تلو الدليل لدعم الرأى المختار ،

والواقع أن وزن قضية الرموش الصناعية ـ مثلاً ـ أخفّ من وزن الرموش الطبيعية ذاتها، ولكن بعض إخواننا المجتهدين فى مجالات الفقه والمتفقهين يحاول أن يضخم أمر التوافه ، لأنه لا يجد تحديات مصيرية تشغل وجدانه وعقله من المسائل الجادة ، ولا يتسنَّى له أن يفكر فى قضايا التقدم والمصير فى ضوء الإسلام ، وقد يرى بعض القراء أنى أنا أيضًا قد انزلقت إلى نفس الحمأة دون أن أدرى ، ومع ذلك فهى مرة ، ولن تعود . . (والكلام للدكتور عبد الصبور شاهين) فماذا عن الرموش الصناعية ؟ ـ مثلاً : بل ماذا عن الأطراف الصناعية ؟ ـ مثلاً :

هل ينكر أحد على مبتور الساق أو الذراع أن يصل ما انقطع منه بهذه الأطراف المستعارة ؟ ـ ألا يكفى أنه قد حرم لذة استعمال ذراعه أو ساقه الخلقية حتى نقرر أيضًا بترْ أمله فى أن يمارس حياته بشىء اليُسر ، ونمنعه من التماس العلاج لعلته ؟! وماذا أيضًا عن امرأة سقط شعرها كله ، أو بعضه ، وهى تشعر أن منظر عينيها النتيفتين وسط وجهها يفزع زوجها أو ينفره ؟! وهل يمكن أن ننكر عليها أن تكتحل بلون أسود أو شعر أسود لجبر النقص ، أو استكمال الزينة ؟ ! إن الرموش الصناعية فى تقديرى ليست سوى كحل متطور للعين،وهو من أخصّ أحوال المرأة ودخائلها ولا ينبغى التعرض له ، أو دس أنف الفقه فى إباحته ، فكما أمرنا الله سبحانه بغض الأبصار عن النظر إلى المرأة وزينتها ـ كذلك يجب أن يغض الفقهاء عقولهم عن التفكير فى هذه السطحيات التى لا تلبث أن تتغير مع تطور « تكنيك » الزينة عند المرأة العصرية ، سعيًا إلى تنمية الحبّ فيما بينها وبين زوجها فى مواجهة مجتمعات أوربية متحللة تعْرض أصنافًا من التحدى « الأنثوى » تزاحم المرأة المسلمة فى بيتها . . وفى زوجها الذى يريد أن يجد عندها ما يغنيه عن الحرام .

قضية العادة السرية فى أوربا وأمريكا وأشباههما :

لا ينكر عاقل أن هذه العادة إنما هى عادة مرذولة،وأنها مما تنفر منه الفطرة السليمة. وقد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى تحريم « الاستمناء باليد » ، ولا شك أن هذا التحريم هو الأصل ،خضوعًا لنداء الفطرة التى توجب وضع هذه الطاقة الغالية فى مصارفها الصحيحة ، وأيضًا لما يفهمه العقل المسلم من قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)** ﴾ [المؤمنون] . فلا شك أن الآية تفيد أنه ما وراء الزوجة وملك اليمين حرام والاستمناء باليد هو مما وراء ذلك ، وإلى هذا الرأى ذهب الإمام مالك والجمهور .

لكن الإمام أحمد بن حنبل اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ، فجاز إخراجه كالفصد وقد أيده فى ذلك الإمام ابن حزم . لكن فقهاء الحنابلة قيدوا هذا الجواز بأمرين:

الأول : خشية الوقوع فى الزنا .

الثانى : عدم القدرة على الزواج .

ويرى الدكتور « يوسف القرضاوى » ويوافقه فى ذلك « الشيخ محمد الغزالى » ، والشيخ « حسنين مخلوف » والدكتور « سعيد رمضان البوطى » رئيس قسم الفقه بجامعة دمشق والدكتور « عبد العزيز الخياط » عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، والشيخ « على الطنطاوى » ، وغيرهم .

يرى كل هؤلاء أنه من الأولى الأخذ برأى الإمام أحمد بن حنبل فى حالات ثورات الغريزة وخشية الوقوع فى الحرام كشاب يتعلم أو يعمل غريبًا عن وطنه فى أوربا أو أمريكا أو غيرها ولا سيما وأسباب الإغراء أمامه كثيرة وهو يخشى على نفسه العنت ، فلا جرم عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة (غير الطبيعية) يطفئ بها ثوران الغريزة على ألا يسرف فيها أو يتخذها عادة . . وينصح هؤلاء الأساتذة الشباب الذين يتعرضون لمثل هذه الحالات باللجوء إلى المراكز الإسلامية والاندماج فى أنشطتها ومجتمعاتها الطيبة والإكثار من صوم أيام الاثنين والخميس وغيرهما إذا تهيأت لهم الفرصة .

وكلمة أخيرة :

فقد يكون فى كلام بعض الأساتذة الأفاضل الذين استشرناهم ما لا يؤيده فيه آخرون . . (وهذا هو الفقه) . . ولكل مجتهد نصيب . . وما خيَّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ولا يجوز لمسلم أن يفهم (الرخصة) التى تباح فى ظروف ما لضرورة خاصة . . على أنها (قاعدة) ينطلق منها ـ لإلغاء القاعدة الأصلية . . . فهنا تأتى أهمية (الفقه الصحيح) لشريعة الله ، وأهمية (خشية الله) ومراقبته . .

لكننا ـ فى المقابل ـ لا نملك إلغاء الرخصة،ولا منع إعطاء حالات الضرورة حقها ، لمجرد الخوف من بعض المتتبعين للرخص ، اللاعبين بدينهم . . حتى لا نظلم (الجادِّين من المضطرين) . . وحتى لا يكون (سدّ الذرائع الذى يحتج به بعض إخواننا الفقهاء المخلصين ـ سدًا لأبواب التيسير والرحمة وتقدير الله للضعف البشرى ، وشتان بين سدِّ الذرائع وسدِّ أبواب الرحمة .